

كتاب الصيام من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى (52)

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه
نهى النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء - [00:00:01](#)

هذا ضد الامر الامر طلب الفعل وهذا طلب الكف على وجه الاستعلاء مثل قول الله تبارك وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وتعبير الصحابي بقوله نهى هل وكنقله لفظ الرسول - [00:00:32](#)

بقوله لا تصوموا يوم العيدين نعم هو ليس مثله لكنه بمعناه وليس مثله وانما قلنا ليس مثله لاحتمال ان يفهم الصحابي من قول
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم النهي وهو لم ينهى - [00:01:00](#)

ولهذا كانت دلالاته اضعف من صيغة النهي الصريح في قوله لا تفعلوا واما من قال انه يحتمل ان الصحابي فهم النهي وليس بنهي ومع
الاحتمال يسقط الاستدلال فهذا قول بعيد في هذه المسألة - [00:01:21](#)

لان صهابي يعرف اللغة العربية وهو اعرف الناس بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ومدلوله ولهذا لما كان فهم الصحابي في موضع لا
يعلم انه على سبيل التحريم قالت ام عطية رضي الله عنها - [00:01:44](#)

نهينا عن اتباع الجنائز وايش ولم يعزم علينا فالصواب بلا شك ان قول الصحابي نهى او امر هو في الحكم كقول النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا تفعلوا او قول افعلوا - [00:02:07](#)

نعم اه نهى عن صوم يومين. يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه يوم الفطر هو اول يوم من شوال ويوم النحر والعاشر من ذي الحجة
وانما نهى عن عن صومهما - [00:02:27](#)

لانها يوما فرح وسرور والانسان مع الصوم لا ينطلق بفرحه وسروره هذا هو الصواب في التعليل واما قول بعضهم لان الناس في
ضيافة الله حيث شرع لهم الفطر وحيث شرع لهم النحر في عيد الاضحى - [00:02:41](#)

ففي النفس منه شيء بل يقال انما حرم نهى عن صومهما من اجل انهما يوم عيد وان الانسان ينبغي ان يكمل فرحه في هذا في هذين
اليومين بتناول ما احل الله له - [00:03:05](#)

لأن هذه الشريعة والحمد لله شريعة يسر وسهولة لو ان الناس اتخذوها على ما جاءت عليه لدخل الناس في دين الله افواجا وقوله
نعم نهى عن صيام يومين لا يقتضي ان لا يوجد نهى عن صيامهما عن صيام غيرهما - [00:03:25](#)

لانه نهى عن صيام يومين وما سواهما قد ينهى عنه وقد لا ينهى عنه ولهذا قال بعض الاصوليين ان مفهوم العدد من اضعف
المفاهيم ان تعرفون مثلا المفهوم قد يكون عن عن وصف - [00:03:51](#)

مثل اكل المجتهدين مثلا وقد يكون لوجود شرط مثل من اجتهد فآكرمه وما اشبه ذلك لكن المفهوم العددي ضعيف حتى ان بعض
الاصوليين قال انه لا مفهوم للعدد مثال هذا الحديث ومثل اه اربع لا تجوز في الاضاحي - [00:04:13](#)

قال ما نقول مفهوم ان غير الاربعة يجزي لكن اقول هذه اربعة لا تجزي وما سواها مسكوت عنه لكن الصحيح عند الاصوليين ان العدد
له مفهوم وان كان ايش؟ وان كان ضعيفا. طيب - [00:04:42](#)

هذا الحديث فيه فوائد اولا تحريم صوم يوم العيدين وجهه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن صيامهما والاصل في

النهي التحريم ثم ان العلة تقضي هذا - [00:05:01](#)

ان يتبسط الانسان بنعمة الله عز وجل حتى يكمل له الفرح لانه مع الصوم لن يكمل له ذلك ومن فوائد هذا الحديث اثبات هذين

اليومين على انهما عيدان للمسلمين وهو كذلك - [00:05:22](#)

فهذان اليومان عيدان للمسلمين ووجه كونهما عيدين ان الاول وهو الفطر يتلو اداء صوم رمضان الذي هو ركن ايش؟ من اركان

الاسلام والثاني يتلو يوم عرفة التي هي الركن الاخص في الحج - [00:05:47](#)

يعني ما الركن الاخص بالحج على عرفة يعني القي قصدي ان يقف الانسان الناس بعرفة ولهذا جاء في الحديث الحج عرفة ولم يقل

والطواف والسعي وما اشبه ذلك. لان الركن الذي يختص بالحج ولا تشاركه العمرة هو ايش - [00:06:17](#)

الوقوف بعرفة طيب ولو صامهما يا صاحبي فيقبل الله لم يقبل حرم ولا يقبل الصوم اما كونه يحرم فلانه وقوع فيما نهى عنه النبي

صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:41](#)

واما كونه لا يقبل فلقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وهذا اعني صومهما لا

نقول ليس عليه امر الله ورسوله بل نقول ضد امر الله ورسوله - [00:07:07](#)

اي عليه النهي طيب لو نذرهما الانسان قال لله علي نذر ان اصوم يوم عيد الفطر او يوم عيد الاضحى ما حكم النذر الحرام ولا

يجوز الوفاء به. لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه - [00:07:28](#)

ولكن ماذا يجب عليه؟ هل يجب عليه قضاؤهما او يكفر كفارة يمين لان النذر لم ينعقد الثاني يعني لا لانا لو اه لو امرناه بقضائهما

لكان من لزم من لازم ذلك ان يكون النذر صحيحا وليس كذلك. ليس بصحيح - [00:07:51](#)

وعلى هذا فنقول يلزمه اذا نظر ان يصوم هذين اليومين يلزمه ايش؟ كفارة يمين. طيب لو نذر ان يصوم يوم الاثنين وصادف عيد

الاضحى او عيد الفطر هل يجوز الوفاء بالنذر لا يجوز - [00:08:14](#)

لانه معصية لكن هل يلزمه القضاء يلزمه القضاء هنا يلزمه القضاء ولا يكفر الا اظن ان فيه قولا اخر انه يكفر لفوات الوقت انما لزمه

القضاء لان اصل نذره ايش هو؟ صحيح. والاعناد ليوم الدين. من هذا اليوم العيد - [00:08:41](#)

وهذا في يوم الاثنين طيب ثم قال وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايام التشريق ايام اكل

وشرب وذكر عز وجل. رواه مسلم - [00:09:12](#)

ايام التشريق ايام اكل هذه ايام زمن وايام ايظا زمن فلماذا لم تنصب على الظرفية لانه لا ينصب الزمن على الظرفية الا اذا كان

على تقدير في. وهنا لا يصح التقدير فيه - [00:09:33](#)

ايام تشيع التشريق يعني تشريق الشيء اي ابرازه حتى تشرق الشمس عليه وهذه معروفة عند العرب اعني ايام التشريق هي اليوم

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. من اثنين ذي الحجة من ذي الحجة - [00:09:54](#)

سميت بذلك لان الناس يشرقون لحوم ضحاياهم وهداياهم في هذه الايام من اجل ان تبيس فلا تفسد في ايامنا هذه هل فيه تشريق

ايش تبغى ايام التفريخ؟ نعم لا انا كل يوم التشريق بناء على الاول وحتى لا نخالف النصوص الشرعية في الفاظها - [00:10:20](#)

طيب ايام التشريق ايام اكل وشرب يعني ليست ايام صيام اكل وشرب والاكل والشرب معلوم انه اذا كانت هذه هذه الايام موضوعة

لهذا لهذا الاعمال الاكل والشرب لزم الا تكون - [00:10:53](#)

لن ايش؟ للصيام نعم وذكر لله عز وجل. ذكر لله يعني يسند فيها كثرة الذكر قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام

التشريق بدليل قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:11:10](#)

وانما قرن الذكر مع الاكل والشرب لسببين الاول ان يقول للانسان انك لن يفوتك الاجر اذا لم تصم وش عنده الذكر لله عز وجل

الوجه الثاني انها اذا كانت ايام ذكر - [00:11:37](#)

فان الانسان يحتاج الى طاقة لذكر الله عز وجل لا سيما في ايام الصيف ايام الحر طول النهار فيستعين بالافطار على ايش على ذكر

الله عز وجل وهذا قد يشير الى المعنى الذي قلناه في تعلييل تحريم صوم العيدين - [00:12:00](#)

ان ينسب في هذه الايام وينشرح يذكر الله ويصلي العيد وما اشبه ذلك ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص - [00:12:26](#)

في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قولهما لم يرخص اي لم يؤذن في ايام التشريق ان يصام وايام التشهير عرفتموها ما هي سالحة بن هارون منين - [00:12:47](#)

من شهر ذي الحجة. طيب ان يصن اي صمن كيف نعرب ان يصمنا يحيى ثم طلبني للمجهود بدون النسوة هاه نعم نعم وانه ما دخلت عليه؟ وانه ما دخل التعريف بتأويل مصدر - [00:13:11](#)

هو اللي يلخص لم يرخص صيامهن يستقيم الكلام هنا راه الخاص طيب بدل اتنين من الايام صحيح فاذا مجرور على انه بدل من ايام بدل اشتمال الا لمن لم يجد الهدي - [00:13:47](#)

يعني هدي التمتع ووجه ذلك ان الله تعالى قال فمن لم يجد يعني الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ايام التشريق من ايام الحج او لا - [00:14:17](#)

ايام التشيخ من ايام الحج نعم فيها رمي ومبيت فهي من ايام الحج فيصومهن الانسان لانه لو لم يصمهن لفرغ الحج قبل ان يصومها والله عز وجل قد جعل صيامهن قد جعل الحج - [00:14:43](#)

قد جعل الحج ظرفا لصيامهن انتم معنا ولا واضح طيب اه نرجع الى فوائد الحديث الا هذا والذي قبله اه من فوائد الحديث انه لا يجوز صيام ايام التشريق وهي الاخ - [00:15:08](#)

اي نعم ايش هذه ايام التشريق وش يشترط بها الايام الثلاثة لعلك ذهب الى ايام البيظ ها لا نحن ندعي ايام التشريق هي ارادت تغير العكس لكن ما يخالف الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - [00:15:38](#)

طيب اه من فوائد هذا الحديث انه اذا كانت ايام اكل وشرب وذكر فينبغي للانسان ان لا يزهد في نعم نعمة الله عليه حيث جعل الله تعالى هذه الايام ايام اكل وشرب ما هي ايام صيام - [00:16:12](#)

ومنها حكمة الشريعة الاسلامية باعطاء النفوس بعض حظها مما تحتاج اليه في الفرح ولهذا جاز في ايام التشريق وفي ايام العيد جاز شيه من اللهو كضرب الدفوف والظرب واللعب آآ - [00:16:39](#)

الات الحرب السيوف البنادق وما اشبهها لان الله عز وجل علم ان الانسان ضعيف يحتاج في فرحه الى شيه يدخل السرور عليه ومن فوائد هذا الحديث مشروعية ذكر الله تعالى في هذه الايام - [00:17:07](#)

ومن فوائده ان انه ان فيه دليلا على القول الراجح من اي من ان التكبير مشروع في ايام التشريق كل وقت وليس مقيدا بادبار الصلوات بمعنى لان التكبير والتحميد والتهليل - [00:17:36](#)

ينقسم الى مقيد والى مطلق في تكبير الفطر مقيد او اولى لا مطلق ما فيه التطبير في عشر في ايام العشر على المذهب مطلق من هلال ذي الحجة الى صباح يوم عرفة - [00:18:05](#)

ويجتمع المطلق والمقيد من صباح يوم عرفة الى فجر يوم النحر او ظهر يوم النحر ويبقى ما بعد ذلك الى اخر ايام التشييق مقيد وليس معه مطلق والقول الراجح في هذه المسألة - [00:18:37](#)

انه ان في الايام الثلاثة ايام التشريق وكذلك في يوم العيد ويوم عرفة مطلق ومقيد هذا الصواب ان فيها مطلق ومقيد والفرق بينهما المطلق تذكر الله كل وقت والمقيد بادبار الصلوات الخمس - [00:18:57](#)

ومن فوائد هذا الحديث ان ايام التشريق ايام متساوية يجوز النحر في جميعها. نحر الهدايا نحر الاضاحي في جميعها لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل حكمها واحدا في الاكل والشرب - [00:19:22](#)

والذكر خلافا لمن يقول ان النحر يعني نحر الاضاحي لا يجوز الا يوم العيد فقط او يوم العيد ويومين بعده فاصح الاقوال في هذه المسألة ان ايام ذبح الاضاحي اربعة - [00:19:46](#)

يوم العيد وثلاثة ايام بعده من فوائد حديث عائشة وابن عمر انه يجوز صيام ايام التشريق لمن لم يجدها لقولهما لم يرخص ولكن هل

نجعل لهذا الاثر حكم المرفوع ونقول ان - [00:20:09](#)

النائب الفاعل اه اه نعم ونقول ان المرخص في هذا هو النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم او نقول ان هذا من فهمهما نعم هو فيه احتمال في الواقع - [00:20:38](#)

في احتمال لانه ان كان من قولهما فقد استنبطاه من قوله تعالى ثلاثة في الحج ولا ايام للحج بعد الايام الثلاثة ويحتمل ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اقرب - [00:20:58](#)

وعليه فيستثنى هذا من عموم قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل من فوائد هذا الحديث ان من لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجب - [00:21:20](#)

ولو صادفت ايام التشريق طيب وهل يجوز ان يصوم يوم العيد من جملة الثلاثة لا ما رخص الا في ايام التشريق وهنا سؤال خارج عن موضوع الصيام لو ان الذي لم يجد الهدي - [00:21:40](#)

صام الايام الثلاثة من حين احرم بالعمرة ايجوز ام لا المذهب يجوز وهو الصحيح فان قال قائل العمرة قبل الحج والله يقول في الحج قلنا لقد قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخلت العمرة في الحج - [00:22:03](#)

وعلى هذا فيجوز صيام الايام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة الى اخر ايش؟ ايام التشريق اذا ان شاء صامها في اثناء العمر او فيما بين العمرة والحج او في الحج - [00:22:29](#)

بشرط ان لا يتجاوز ايام التشريق - [00:22:49](#)